(٥١أ) انظر: الدكتور محيي الدين العشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص ٢٦٤ — ٢٧٠.

(٥١ب) ان محكمة العدل العليا لم تقبل رأى أساتذة القانون الدولي الذين يؤيدون التفسير الحرفي لمفهوم "احتياجات الجيش المحتل"، وذلك عندما اراد المحامي خورى وكيل الملتمسين الاعتماد عليه، انظر قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١٣٠.

(٥٢) انظر: قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١٣١.

(٥٣) انظر: نفس المصدر، ص ١٢٥.

(٥٤) انظر: نفس المصدر.

(٥٥) انظر قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١١٩. وينبغي ان نشير هنا الى انه ابتداء من العام ١٩٧٩ اخرج معظم سكان المستوطنات من وحدات الاحتياط التابعين لها وتم الحاقهم بوحدات الدفاع الشامل، وهم يشكلون عمليا وحدة عسكرية مسلحة تحت قيادة احد سكان المستوطنات. وهذه المعلومات وردت في تقرير المركز الدولي للسلام بخصوص حقوق الانسان في الضفة الغربية وقطاع غزة ص ٢٨.

(٥٦) انظر: قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠، ص ١٧.

(٥٦أ) انظر: ايان لوستيك، العرب في الدولة اليهودية (سيطرة اسرائيل على اقلية قومية) وكالة ابو عرفة للصحافة والنشر، القدس ١٩٨٤، ص ٣٨.

(٥٦ب) انظر: المصدر السابق.

(٥٧) انظر: عدل عليا ٧٩/٣٩٠، ص ١٧.

(٥٧أ) حول النوايا الاخرى التي تقف من وراء عمليات وضع اليد على الاراضي انظر: متتياهيو دروبلس، الاستيطان اليهودى في يهودا والسامرة ـ استراتيجية، سياسية ومشاريع، الهستدروت الصهيونية العالمية ـ شعبة الاستيطان، القدس، كانون ثاني، ١٩٨١. ص ٣ — ٤، (الملحق ٥).

(٥٨) انظر قرار عدل عليا ٧٨/٦٠٦ الانف الذكر، ص ١٣١ مقابل الحرفين ب — ج.

(٥٩) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر ص ١٨ — ١٩.

(٦٠) انظر نفس المصدر، ص ٢٦ — ٢٧.